

Distr.: General
3 July 2020
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	 ثانيا - خلاصة وافية.....
2	 بيرو.....

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 15 شباط/فبراير 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

بيرو

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبيرو في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

استعرض تنفيذ بيرو للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الأولى من الدورة الأولى للاستعراض، وقد نشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 30 أيار/مايو 2013 (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.14). وتقرير الاستعراض الكامل متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على الإنترنت.⁽¹⁾

وتشمل التشريعات المنفذة للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية السياسة الوطنية بشأن النزاهة ومكافحة الفساد، والقوانين 26702 و26864 و27482 و27693 و27785 و27806 و27815 و28094 و29277 و29976 و30057 و30225 و30483 و30689 و30717 و30916، والمرسوم التشريعي رقم 1373.

والمؤسسات العمومية الرئيسية المعنية بمنع الفساد هي اللجنة الرفيعة المستوى لمكافحة الفساد (لجنة مكافحة الفساد)، والأمانة المعنية بالنزاهة العامة التابعة لمكتب رئيس مجلس الوزراء، والهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات العامة، ودائرة النيابة العامة، ومكتب المراقب المالي العام.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

تطبق السياسة الوطنية بشأن النزاهة ومكافحة الفساد (المرسوم السامي رقم PCM-092-2017) على جميع مستويات الحكومة والهيئات العمومية، وتوفر إرشادات للقطاع الخاص. وتجيز هذه السياسة للجنة مكافحة الفساد وضع خطة وطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (المادة 6 من المرسوم السامي رقم PCM-092-2017).

وتركز الخطة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للفترة 2018-2021 (المرسوم السامي رقم PCM-044-2018) على ثلاثة مجالات، وهي: (أ) تعزيز قدرة الدولة على منع أعمال الفساد؛ و(ب) تحديد المخاطر وإدارتها؛ و(ج) قدرة الدولة على معاقبة أفعال الفساد.

وتتولى لجنة مكافحة الفساد، التي تعمل من خلال الأمانة المعنية بالنزاهة العامة، مسؤولية رصد وتقييم الخطة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (المادة 4 من المرسوم السامي رقم PCM-044-2018؛ والمادة 5 من المرسوم السامي رقم PCM-042-2018؛ والمادة 5 من المرسوم السامي رقم PCM-092-2017).

ونفذت مبادرات لمنع الفساد، منها منصة افتراضية تعرض قائمة المرشحين للانتخابات العامة الذين توجد ضدهم إجراءات جنائية جارية لارتكابهم جرائم الفساد أو الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو غسل الأموال. واستخدم البرنامج في انتخابات عام 2014.⁽²⁾ ويضطلع مكتب المراقب المالي العام بمهام وقائية ورقابية على حد سواء.

(1) <https://www.unodc.org/unodc/treaties/CAC/country-profile/CountryProfile.html?code=PER>

(2) في أعقاب الزيارة القطرية، أشارت السلطات إلى أن المنصة استخدمت أيضاً في انتخابات عام 2020 (www.gob.pe/candidatos2020).

وتشارك بيرو في مبادرات إقليمية وعالمية لمكافحة الفساد، منها المبادرات التي تقودها منظمة الدول الأمريكية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

والهيئات الرئيسية المسؤولة عن منع الفساد هي لجنة مكافحة الفساد، والأمانة المعنية بالنزاهة العامة، ومكتب المراقب المالي العام. وتتولى لجنة مكافحة الفساد تنسيق الجهود والإجراءات، وتقترح على السلطة التنفيذية سياسات لمنع ومكافحة الفساد (المادة 1 من القانون رقم 29976). وتتولى لجنة مكافحة الفساد أيضا مسؤولية تعزيز ثقافة القيم وتشجيعها (الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 29976).

والأمانة المعنية بالنزاهة العامة هي الهيئة المسؤولة عن توفير الإرشاد التقني المتعلق بالسياسة الوطنية بشأن النزاهة ومكافحة الفساد، ووضع آليات وأدوات لمنع مخاطر الفساد وإدارتها، وتقديم الدعم التقني إلى لجنة مكافحة الفساد (المادة 8 من المرسوم السامي رقم 042-2018-PCM).

ويتولى مكتب المراقب المالي العام مسؤولية ضمان تحمل الموظفين والمستخدمين العموميين المسؤولية الكاملة عن أعمالهم المتعلقة بأداء واجباتهم، ويوصي باعتماد تدابير وقائية وتصحيحية (المادة 15 (e) من القانون رقم 27785). ويمكن للمراقب المالي العام أن يقدم توصيات بشأن كيفية تحسين الحوكمة واتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد (المادة 32 (k) من القانون رقم 27785).

وأعدت لجنة مكافحة الفساد دليلاً بشأن المبادئ والواجبات والحظر القائم على الأخلاقيات في إطار الخدمة المدنية، وتقوم اللجنة، بالتعاون مع الأمانة المعنية بالنزاهة العامة، بأنشطة لتعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة العامة.

وتتألف لجنة مكافحة الفساد من مؤسسات عمومية، منها الوزارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة. والأمانة المعنية بالنزاهة العامة هي شعبة إدارية في مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتتكامل مالياً معه. ومكتب المراقب المالي العام هو الهيئة التقنية التي تحكم نظام المراقبة الوطني، وتتمتع بالاستقلال الاقتصادي والإداري والمالي لأداء مهامها بفعالية (المادة 82 من الدستور؛ والمادتان 16 و34 من القانون رقم 27785).

وينظم مكتب المراقب المالي العام والأمانة المعنية بالنزاهة العامة أنشطة تدريبية لموظفيها. وليس لدى لجنة مكافحة الفساد موظفون مقررغون أو موارد مالية مخصصة تحديداً؛ ويشارك أعضاؤها على أساس طوعي (المادة 5 من القانون رقم 29976).

وأبلغت بيرو الأمين العام للأمم المتحدة بأنه يمكن للأمانة المعنية بالنزاهة العامة أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

يهدف قانون الخدمة المدنية (القانون رقم 30057)، المنشور في عام 2013، إلى توحيد مختلف نظم التوظيف القائمة، غير أنه غير منفذ تنفيذاً كاملاً بعد. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت هناك أربعة نظم للتوظيف العمومي (نظام الإدارة العمومية (المرسوم التشريعي رقم 276)، ونظام التنافس والإنتاجية في مجال العمل (المرسوم التشريعي رقم 728)، ونظام الاشتراء الحكومي للخدمات (المرسوم التشريعي رقم 1057)، ونظام الخدمة المدنية المذكور أعلاه)، بالإضافة إلى 11 مساراً وظيفياً خاصاً متاحاً لموظفي الخدمة المدنية.

ويهدف قانون الخدمة المدنية إلى إرساء نظام وحيد وحصري للأشخاص الذين يقدمون خدمات في الكيانات العمومية، وللأشخاص المسؤولين عن إدارة هذه الكيانات، وممارسة سلطاتها، وتقديم الخدمات المسؤولين عن أدائها (المادة 1). ويتضمن القانون مبادئ الجدارة والنزاهة وأخلاقيات القطاع العام والشفافية وتكافؤ الفرص (المادة 3).

وينص القانون على وجود عملية للاختيار (المادة 8)، ترد تفاصيلها في اللائحة التنفيذية العامة المنفذة لقانون الخدمة المدنية (المواد 164 إلى 178). وتنظم هذه اللائحة التنفيذية أيضا تعيين الموظفين العموميين وإعادةهم (المادتان 254 و 255)، وإعارتهم وتناوبهم (المواد 265 إلى 270) وإنهاء خدمتهم (المواد 203 إلى 228). ولم تحدد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ولا توجد أحكام بشأن الترقية.

وتحدد بيرو جداول أجور بعض نظم التوظيف والكيانات العمومية (انظر، على سبيل المثال، المرسوم السامي رقم 023-2014-EF). وأشارت السلطات إلى أن بعض الجداول لم تعدل منذ تسعينيات القرن الماضي. ولا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن في جرائم معينة أن يترشحوا لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس في الانتخابات الإقليمية أو البلدية، ولا أن يترشحوا لعضوية الكونغرس أو البرلمان الأندلي. وينطبق نفس الشيء على الموظفين العموميين المدانين بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية (المواد 10 و 107 (i) و (j) و 113 من القانون رقم 26859، والفقرتان 5 (f) و (g) من المادة 14، والفقرتان (g) و (h) من المادة 8-1 من القانون رقم 26864، المدرج بموجب القانون رقم 30717).

وتمول الأحزاب السياسية من خلال مساهمات خاصة وعمومية (المادتان 29 و 30 من القانون رقم 28094 المعدل بموجب القانون رقم 30689). وتوجد قيود على التمويل، منها حظر تلقي المساهمات من الكيانات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات المملوكة للدولة أو التي يكون للدولة حصة فيها، ومن الكيانات الربحية، وفي بعض الحالات، من الأشخاص الطبيعيين المدانين، ويحظر تلقي أي مساهمات مغلفة الهوية (المادة 31 من القانون رقم 28094 بصيغته المعدلة). وينبغي للأحزاب السياسية إنشاء نظام للمراجعة الداخلية للحسابات، وتقديم تقرير مالي سنوي. ويتولى المكتب الوطني للانتخابات مسؤولية التحقق الخارجي والمراجعة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والمالية للمنظمات السياسية (المادة 34 من القانون رقم 28094). وتنظم اللائحة التنفيذية بشأن تمويل الأحزاب والرقابة المالية ذات الصلة (التي أقرت بموجب قرار المدير رقم 025-2018-JN/ONPE) تمويل المرشحين لتولي المناصب المنتخبة (الباب الفرعي 5)، وتتضمن نفس القيود المبينة في المادة 31 من القانون رقم 28094 بصيغته المعدلة.

ومن أجل تعزيز الشفافية، تدعم بيرو الآليات والصكوك التي تعزز النزاهة العامة، مثل سجل شركات ممارسة الضغط، الذي تسجل فيه جماعات الضغط وأنشطة الضغط على نحو ما أفاد المسؤولين المعنيين (المواد 11 إلى 15 من القانون رقم 28024؛⁽³⁾ والمادة 4-5 من المرسوم السامي رقم PCM-2018-042).

وقد اعتمدت مدونة أخلاقيات الخدمة المدنية بموجب القانون رقم 27815، وهي تنطبق على جميع الموظفين العموميين (المادتان 1 و 4 بالصيغة المعدلة بالقانون رقم 28496).

ويوفر المعهد الوطني للإدارة العمومية التدريب في مجال أخلاقيات القطاع العام. ولا يركز التدريب على مدونة الأخلاقيات، والكثير من الموظفين ليسوا على دراية بمحتويات المدونة. ويجب على الموظفين العموميين الإبلاغ عن الأفعال المخالفة للمدونة (المادة 11 من القانون رقم 27815).

ويطلب من بعض المسؤولين، بمن فيهم من يديرون أموال الدولة أو يتحملون مسؤوليات معينة في مجال الاشتراء، تقديم إقرار تحت القسم عن المصالح في الأعمال التجارية أو الشركات أو الكيانات الأخرى التي لهم حصة فيها، أو مشاركتهم في مجالس للإدارة أو ما شابه ذلك، وأي وظيفة أو دور استشاري أو مشاركة في مؤسسات خاصة (المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم السامي رقم PCM-2018-080). وتشمل المعلومات التي يتعين تقديمها فترة السنوات الخمس السابقة لتقديمها؛ ويجب تقديم الإقرار عند التعيين، وسنويا بعد ذلك، وعند مغادرة الموظف منصبه، وتنتشر الإقرارات على الإنترنت (المواد 4 و 6 و 7 من المرسوم السامي رقم PCM-2018-080). ولا توجد جزاءات على

(3) في أعقاب الزيارة القطرية، أشارت السلطات البيروفية إلى إقرار اللائحة التنفيذية المنفذة للقانون رقم 28024 بموجب المرسوم السامي رقم PCM-2019-120.

تقديم إقرار كاذب أو عدم تقديم إقرار، ولا يجري التحقق من مضمون الإقرارات. وينطبق نظام خاص على بعض المسؤولين في مكتب المراقب المالي العام (المادتان 3 و 6-2 من التوجيه رقم 010-2018-CG/GDET) بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجزاءات والتحقق من الإقرارات.⁽⁴⁾ ويحظر على بعض الموظفين العموميين قبول التبرعات، وإن كانت هناك استثناءات محددة، منها المساهمات في الحملات الانتخابية (المواد 5 و 17 و 18 من القانون رقم 28024). ولا يوجد سجل للهبات والمنافع.

ويعاقب على الإخلال بقواعد مدونة الأخلاقيات وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية والنظام التأديبي والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 30057.

وينص الدستور على استقلال القضاء (المادتان 139 و 146، والمادة 1 من القانون رقم 29277).

وينظم القانون رقم 29277 الانضمام إلى السلك القضائي والترقية (المواد 3 و 5 و 12 و 100 و 1 و 102)، والشروط العامة لعضوية السلطة القضائية والبقاء فيها، والشروط الخاصة المنطبقة على كبار القضاة (المادتان 4 و 6-10). ويحدد الفصل الخامس من الباب الثالث النظام التأديبي.

ولدى بيرو مدونة لأخلاقيات السلطة القضائية (أقرت بموجب اتفاق الجلسة العامة رقم 61-2018).

ودائرة النيابة العامة هيئة مستقلة (المادة 158 من الدستور). وتحدد المواد من 4 إلى 6 والمادة 9، والفصول من الأول إلى الخامس من الباب الثالث من القانون رقم 30483 المتطلبات اللازمة لشغل منصب النائب العام، وواجبات وحقوق أعضاء النيابة العامة، والسلوك المحظور والقيود المطبقة على أنشطة النيابة العامة والنظام التأديبي. ويتم اختيار أعضاء النيابة العامة من خلال امتحانات تنافسية (المادة 5 من القانون رقم 30483)، وهناك مدونة للأخلاقيات خاصة بهم (القرار رقم 018-2011-MP-FN-JFS)، ويتلقون تدريباً على الأخلاقيات (المادة 28 من القانون رقم 30483).

ومجلس العدالة الوطني مستقل قانوناً (المادة 150 من الدستور)، وقد حل محل المجلس الوطني للقضاء (المادة الوحيدة من قانون إصلاح الدستور رقم 30904). والمجلس مسؤول عن إعادة اعتماد القضاة وأعضاء النيابة العامة كل سبع سنوات، وعن إجراء تقييمات أداء جزئية مع الأكاديمية القضائية كل ثلاث سنوات ونصف (المواد 35 إلى 39 من القانون رقم 30916). ولا يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العامة، الذين لم يحصلوا على إعادة اعتماد أو الذين أُقيلوا من الخدمة، معاودة الالتحاق بالسلك القضائي أو النيابة العامة (الفقرة 2 من المادة 154 من الدستور؛ والمادة 35 من القانون رقم 30916). وتكون إجراءات إعادة الاعتماد مستقلة عن الإجراءات التأديبية (المادة 35 من القانون رقم 30916).

وفي حال عدم الحصول على إعادة اعتماد، يتوقف الأشخاص المعنيون عن شغل مناصبهم اعتباراً من اليوم التالي للإشعار بالقرار المتخذ بعدم إعادة الاعتماد. ويجوز تقديم طلب بإعادة النظر في غضون خمسة أيام عمل من الإشعار؛ ولا يكون لمثل هذا الطلب أثر تعليقي، ويجب أن يبيت المجلس في الطلب ويكون قراره نهائياً (المادة 37 من القانون رقم 30916).

وليس من الواضح مصير الأحكام الصادرة عن قضاة لم يحصلوا على إعادة اعتمادهم. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت التعيينات والتقييمات وإعادة الاعتماد التي يقوم بها مجلس العدالة الوطني قد عُلفت. ووفقاً للحكم التكميلي

(4) في أعقاب الزيارة القطرية، أشارت السلطات البيروفية إلى أن تقديم إقرار بالمصالح تحت القسم أصبح إلزامياً في القطاع العام بموجب مرسوم الطوارئ رقم 020-2019. وأشارت أيضاً إلى أن مرسوم الطوارئ قد حل محل المرسوم السامي رقم 080-2018-PCM، ويشمل مكتب المراقب المالي العام وغيره من الكيانات الخاضعة للتنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، ينص مرسوم الطوارئ على تجريم الجرائم الإدارية من خلال مجموعة من اللوائح التنفيذية.

الانتقالي العاشر من القانون رقم 30916، فإنه لدى المجلس فترة لا تتجاوز 18 شهرا من تاريخ إنشائه لاستعراض عمليات التعيين وإعادة الاعتماد والتقييم والإجراءات التأديبية التي اضطلع بها أعضاء المجلس الذين أُقيلوا.⁽⁵⁾

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

يحدد قانون المشتريات الحكومية (القانون رقم 30225) طرائق المشتريات العمومية (المادة 21)، ومنها المناقصات العمومية، والعطاءات التنافسية، والإرساء المبسط للعقود، واختيار فرادى الخبراء الاستشاريين، ومقارنة الأسعار، والمناقصات الإلكترونية، والتعاقد المباشر، وغير ذلك من إجراءات الاختيار ذات النطاق العام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويجب أن تمثل هذه الطرائق للمبادئ التي تحكم الاشتراء والمعاهدات أو الالتزامات الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن المشتريات العمومية.

ومن المبادئ التي تحكم المشتريات العمومية حرية المنافسة والمساواة في المعاملة والشفافية والانفتاح والمنافسة والفعالية والكفاءة والإنصاف والنزاهة (المادة 2 من القانون رقم 30225).

وكل كيان عمومي مسؤول عن إجراءاته المتعلقة بالاشتراء (المادة 6 من القانون رقم 30225). وتتولى هيئة الإشراف على المشتريات الحكومية (المادة 51 من القانون رقم 30225) مسؤولية الإشراف على إجراءات الاشتراء العمومي التي تقوم بها الكيانات الحكومية (المادة 52 من القانون رقم 30225).

وأنشئت منصة إلكترونية للمشتريات العمومية، وهي النظام الإلكتروني للمشتريات الحكومية (المادة 47 من القانون رقم 30225). وتنتشر من خلال هذا النظام خطط المشتريات السنوية (الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 30225)، والعمليات التحضيرية، وإجراءات الاختيار، والعقود، والإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقود.

ولدى هيئة الإشراف على المشتريات الحكومية إطار مرجعي موحد يجب على الكيانات استخدامه عند صياغة الإطار المرجعي المحدد لكل عملية اختيار والموافقة عليه. وينشر هذا الإطار المرجعي المحدد من خلال النظام عندما تصدر الدعوة إلى تقديم العروض، وهو يحدد شروط التأهل، ومعايير التقييم، والشروط التعاقدية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

ويمكن الطعن في القرارات قبل إبرام العقد (الفقرة 1 من المادة 41 من القانون رقم 30225). وتقدم الطعون، التي يكون لها أثر تعليلي (المادة 42 من القانون رقم 30225)، إلى الكيان المتعاقد، وينظر فيها رئيس الكيان وبیت فيها إذا كانت القيمة المرجعية تعادل أو تقل عن خمسين (50) وحدة ضريبية (حوالي 61 300 دولار). فإذا كانت القيمة المرجعية أعلى، تبت المحكمة المعنية بالاشتراء في الطعن (الفقرة 3 من المادة 41 من القانون رقم 30225).

ويقتضي تقديم الطعن تقديم ضمان يصل إلى ثلاثة في المائة من القيمة المقدرة أو القيمة المرجعية المتعلقة بإجراءات الاختيار أو البند الذي يتعلق به الطعن (الفقرة 5 من المادة 41 من القانون رقم 30225). وتستنفذ سبل الانتصاف الإدارية بمجرد اتخاذ قرار بشأن الطعن. ويجوز الطعن في القرار الإداري النهائي أمام المحكمة، وإن كان هذا الطعن لا يوقف إنفاذ القرار (الفقرة 6 من المادة 41 من القانون رقم 30225).

ويجب أن يكون موظفو المشتريات تقيين و/أو مهنيين معتمدين (المادة 4 من اللائحة التنفيذية المنفذة لقانون المشتريات الحكومية، المعتمد بموجب المرسوم السامي رقم 350-2015-EF).

(5) في أعقاب الزيارة القطرية، أشارت السلطات البيروقراطية إلى أن المجلس قد أقر في 15 كانون الثاني/يناير 2020 "خطة عمل مجلس العدالة الوطني التي تستغرق 180 يوما - إرساء أسس الهيكل المؤسسي"، وهي تحدد كخطوة رئيسية الموافقة على إطار تنظيمي ومعايير تحديد الأولويات لاستعراض القضايا التي ببيت فيها المجلس الوطني للقضاء، واستعراض التعيينات التي أجراها المجلس، وعمليات الاختيار والتعيينات غير الدائمة، بالإضافة إلى عمليات إعادة الاعتماد.

وتحدد الميزانية التي يقرها الكونغرس سنوياً الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة (المادة 77 من الدستور). ويرسل الرئيس مشروع الميزانية إلى الكونغرس مشفوعاً بمشاريع القوانين المتعلقة بالدين والتوازن المالي (المادة 78 من الدستور).

ويرصد مكتب المراقب المالي العام مشروعية تنفيذ الميزانية والعمليات المتعلقة بالدين العام وأنشطة المؤسسات الخاضعة للرقابة (المادة 82 من الدستور). وتتمثل الرقابة الحكومية في الإشراف والرصد والتحقق من العمليات المتعلقة بالحوكمة ونتائجها (المادة 6 من القانون رقم 27785). ويتطلب أي تعديل للميزانية على المستوى المؤسسي موافقة بموجب القانون أو من خلال لائحة تنفيذية لها قوة القانون.

وينص المرسوم التشريعي المتعلق بنظام المحاسبة الوطنية (المرسوم التشريعي رقم 1438) على أن تقوم مكاتب المحاسبة (المادة 4-4) بالأنشطة اللازمة للتحقق من صحة البيانات الاقتصادية للكيان وتحليلها وتسجيلها وتجهيزها (المادة 3-1-7). كما ينص على الالتزام بحفظ المستندات الداعمة المتعلقة بالمعاملات لفترة لا تقل عن 10 سنوات (المادة 7-1-8). وترج السجلات المحاسبية الخاصة بكيانات القطاع العام في النظام المتكامل للإدارة المالية للموارد العمومية (المادتان 4-14 و 33). ويجرم تزوير الوثائق العامة (المادة 427 من القانون الجنائي).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13)

الوصول إلى المعلومات ينظم من خلال أحكام الدستور (الفقرة 5 من المادة 2) والنص الموحد للقانون رقم 27806 بشأن الشفافية والوصول إلى المعلومات العمومية (المرسوم السامي رقم 043-2003-PCM)⁽⁶⁾ واللائحة التنفيذية المنفذة لذلك القانون (المرسوم السامي رقم 072-2003-PCM).

وكقاعدة عامة، تخضع جميع أنشطة الكيانات المشمولة بقانون الشفافية والوصول إلى المعلومات العمومية للمبدأ الذي يقضي بنشر المعلومات للجمهور، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 15 من القانون (المادة 3 من القانون). ويتعين على الدولة اعتماد تدابير أساسية تكفل وتعزز الشفافية في أنشطة الكيانات الحكومية (المادة 3 من القانون).

وإذا لم يتلق الشخص الذي يطلب معلومات تلك المعلومات أو منع من الحصول عليها، يجوز له التظلم أمام المحكمة المعنية بالشفافية والوصول إلى المعلومات العمومية (المادة 11 (c) من القانون). وبمجرد استنفاد السبل الإدارية، يجوز لمقدم الطلب الذي لم يحصل على المعلومات المطلوبة استهلال إجراءات استئناف إدارية أو إجراء دستوري للوصول إلى البيانات (المادة 11 (g) من القانون).

ونفذت بيرو مبادرات لتيسير الوصول إلى المعلومات، وأنشأت منصة لتسديد أي مدفوعات مستحقة للكيانات عبر الإنترنت، وأنشأت "مراكز جامعة" لإجراءات معينة (مثل طلب الحصول على ترخيص أو إذن).

ولا يتضمن الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على كل كيان نشرها (المادتان 5 و 25 من القانون) تقارير دورية عن مخاطر الفساد.

وينظم مكتب المراقب المالي العام جلسات إعلامية لعامة الجمهور، تشمل، في جملة أمور، هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة، وأنشطة تدريبية بشأن تدابير مكافحة الفساد والإبلاغ عنه. ومن خلال مشروع "طفل الساحل" (Coastal Child) و"مواطنون مراقبون" (Citizen Monitors)، يقوم المكتب بتدريب المواطنين على رصد الأعمال المنفذة في منطقتهم (التوجيه رقم 004-2018-CG/DPROCAL، المعتمد بالقرار رقم 044-2018-CG الصادر عن مكتب المراقب المالي العام).

(6) في أعقاب الزيارة القطرية، أشارت السلطات البيروفية إلى إقرار نص موحد جديد للقانون بموجب المرسوم السامي رقم 021-2019-JUS.

وتتص الخطة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد على اعتماد منهج للتعليم الأساسي يتضمن مبادئ وقيم أخلاقية.

القطاع الخاص (المادة 12)

ينص قانون الضرائب على الالتزام بحفظ دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات، على نحو ما تقتضي القوانين واللوائح التنفيذية ذات الصلة أو القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للجمارك وإدارة الضرائب (الفقرة 4 من المادة 87). وجرى تحديد عدد من الجرائم فيما يتعلق بالالتزام بحفظ الدفاتر (المادة 175 من قانون الضرائب). ويعتبر حفظ حسابات موازية جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي (المادة 199).

ولا توجد مبادرات محددة لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة. ولدى بعض الشركات الخاصة مدونات للأخلاقيات.

يفرض المرسوم التشريعي رقم 1341، الذي يعدل قانون المشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية (المرسوم السامي رقم 056-2017-EF) قيوداً فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية على من يشغلون مناصب عامة محددة رفيعة المستوى، وهذه القيود تنطبق لمدة تصل إلى 12 شهراً من مغادرة الموظف المعني للمنصب (المادة 11 من القانون رقم 30225 بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1341).

وينظم القانون 28024 ممارسة الضغط في مجال الإدارة العمومية، ويحظر على الموظفين العموميين القيام بأعمال إدارية تخدم مصالح أخرى غير المصالح المؤسسية أو مصالح الدولة (المادة 3).

ووفقاً للسلطات الحكومية، ليس من الممكن اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، إذ لا ينص قانون الضرائب على مثل هذه الإمكانية. ولا يوجد حكم محدد يمنع اقتطاع هذه النفقات من الوعاء الضريبي.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يكون لوحدة الاستخبارات المالية (انظر أدناه (المادة 58)) صلاحية تلقي وتحليل المعلومات الاستخباراتية المالية والتحقيق فيها ومعالجتها وتقييمها وإرسالها، وذلك بغرض كشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاضطلاع بدور جهة التنسيق لتبادل المعلومات على الصعيد الدولي في إطار الجهود المبذولة لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 1 من القانون رقم 27693، والمادة 3 (b) و (c) من لائحته التنفيذية، المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS).

وتشمل الكيانات الخاضعة للتنظيم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجين في المادة 3 من القانون رقم 29038 والمادة 2 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS، والمؤسسات في إطار النظام المالي والمؤسسات المدرجة في قائمة الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم القيام بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات معقولة للحصول على معلومات عن هويات زبائنهم والمالكين المنقعين ومعاملات تجارية معينة، وتسجيل تلك المعلومات وتحديثها (المادة 9 من القانون رقم 27693؛ والمادة 20 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS؛ والمادة 28 من القرار رقم 2015-2660 الصادر عن السلطة الإشرافية المعنية بالمصارف والتأمين وصناديق المعاشات التقاعدية (السلطة الإشرافية)؛ والمادة 14 من قرار السلطة الإشرافية رقم 789-2018)؛ و(ب) إيلاء اهتمام خاص للمعاملات المشبوهة وغير العادية التي تتم أو يشترع في إتمامها (المادة 11 من القانون رقم 27693)؛ و(ج) الإبلاغ عن مثل هذه المعاملات (المادة 11 من القانون رقم 27693؛ والمادة 25 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS)؛ و(د) حفظ سجلات

تتضمن وثائق زبائننا والمعاملات التي ينفذونها لفترة لا تقل عن 10 سنوات (الفقرتان 3 و4 من المادة 9 من القانون رقم 27693).

وتشمل الهيئات الإشرافية (المادة 9.A.2 من القانون رقم 27693) وحدة الاستخبارات المالية (المادة 3، الرقم 10، والمادة 9-A، الرقم 9.A.9، من القانون رقم 27693)، والسلطة الإشرافية المعنية بالمصارف والتأمين وصناديق المعاشات التقاعدية (المادة 9.A.2 (a))، ووكالة بيرو للتعاون الدولي (المادة 9.A.2 (f))، ومجلس الإشراف على المؤسسات (المادة 9.A.2 (g))، والسلطة الإشرافية المعنية بسوق الأوراق المالية (المادة 9.A.2 (b))، ووزارة التجارة الخارجية والسياحة (المادة 9.A.2 (c))، والهيئة الوطنية للجمارك وإدارة الضرائب (المادة 9.A.2 (e))، ووزارة النقل والاتصالات (المادة 9.A.2 (d))، والسلطة الإشرافية الوطنية المعنية بالأجهزة الأمنية والأسلحة والذخائر والمتعجرات المستخدمة للأغراض المدنية (المادة 9.A.2 (h))، ونقابة المحامين، ورابطة المحاسبين العموميين، وأي هيئة أخرى تقوم بمهام المؤسسات المذكورة أعلاه (المادة 9.A.2 (i)).

ويضطلع بالوظيفة الإشرافية على أساس تحليل المخاطر الذي يجري لكل قطاع (المادة 9.A.10 من القانون رقم 27693).

واتخذت بيرو تدابير لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود. ويطلب من أي شخص يرغب في دخول البلد أو مغادرتها حاملاً نقداً أو صكوكاً قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها على 10 000 دولار أو ما يعادلها أن يقدم إقراراً خطياً (الحكم النهائي والانتقالي التكميلي السادس من القانون رقم 28306، الذي ينظمه المرسوم السامي رقم 195-2013-EF). ويحظر على من يحمل نقداً أو صكوكاً قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها على 30 000 دولار أو ما يعادلها دخول البلد أو مغادرتها (المادة 6-2 من الحكم النهائي والانتقالي التكميلي السادس من القانون رقم 28306).

ولإتمام التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود أو محلياً، يجب طلب معلومات عن هوية المنشئ ووثيقة الهوية أو رقم تسجيل دافع الضرائب الوحيد الخاص بالمنشئ. ويجب تقديم هذه المعلومات مع رقم حساب المنشئ وحساب المستفيد إذا كان الحساب يستخدم لتجهيز المعاملة، وإذا لم يكن هناك حساب، يقدم رقم مرجعي فريد للمعاملة يسمح بمتابعتها (المادتان 47 و47-1 من اللائحة التنفيذية بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي جرى اعتمادها بموجب قرار السلطة الإشرافية رقم 2660-2015، والمعدل بموجب قراراتها رقم 4705-2017 ورقم 789-2018). ويتعين على الشركات التي تنظم عمليات التحويل أن تضع سياسات وإجراءات تستند إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تحدد متى تقوم بإجراء التحويل الذي لم تقدم بشأنه المعلومات المطلوبة عن المنشئ، ومتى ترفضه أو تعلقه، وتبث في إجراءات المتابعة المناسبة (المادة 47 من القرار رقم 2660-2015 والتعديلات).

وبيرو عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية وفريق الخبراء المعني بمراقبة غسل الأموال التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- قيام مكتب المراقب المالي العام بإعداد "نصائح بشأن المراقبة" يسهل استعمالها، وتوزيعها على نطاق واسع لمساعدة الموظفين العموميين في أنشطتهم اليومية، وفي منع إساءة استخدام الممتلكات والموارد العمومية (الفقرة 1 (د) من المادة 7)

- تنفيذ منصة افتراضية للمعلومات عن المرشحين في الانتخابات العامة (المادة 10)

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بيرو بما يلي:

- منح الهيئات الوقائية ما يلزم من استقلالية وموارد (الفقرة 2 من المادة 6)
- السعي إلى تنفيذ قانون الخدمة المدنية في جميع مجالات الخدمة المدنية؛ واتخاذ تدابير لتنظيم ترقية جميع الموظفين العموميين وتناوبهم ونقلهم وإحالتهم للتقاعد؛ وتحديد المناصب العامة التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ووضع إجراءات ملائمة لاختيار من يتولون هذه المناصب وتدريبهم وتناوبهم، عند الاقتضاء، وتقييم ما إذا كانت جداول الأجور تحتاج إلى تحديث (الفقرة 1 من المادة 7)
- السعي إلى إدراج مواضيع تتعلق بمدونة الأخلاقيات في الأنشطة التدريبية (الفقرة 2 من المادة 8)
- السعي إلى فرض جزاءات على تقديم إقرار كاذب عن المصالح وعدم تقديم إقرارات⁽⁷⁾ ومراجعة الاستثناءات المحددة فيما يتعلق بقبول التبرعات، ولا سيما في إطار الحملات؛ وإنشاء سجل للتبرعات (الفقرة 5 من المادة 8)
- إعادة النظر في اشتراط تقديم ضمان من أجل استهلال استئناف إداري، لأن هذا الاشتراط قد يثني عن تقديم الاستئناف أو يقلل بشكل كبير من ذلك (الفقرة 1 من المادة 9)
- ويمكن لبيرو أن تضيق إلى الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على كل كيان أن ينشرها على موقعه الشبكي تقارير دورية عن مخاطر الفساد (المادة 10 (ج)).
- وتوصى بيرو أيضا بما يلي:
- ضمان أن يراعي أي تقييم أو إعادة اعتماد للقضاة وأعضاء النيابة العامة معايير موضوعية وشفافة مقرر سلفا، والمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، ومبدأ الأمن الوظيفي للقضاة؛ والحق في أن يستمتع إليهم أثناء عملية التقييم، بما في ذلك قبل اتخاذ قرار؛ والحق في الطعن في أي قرار بعدم إعادة الاعتماد، وفي سبيل تحقيق ذلك، استكشاف إمكانية إنشاء آلية للطعن أمام كيان مستقل لم يشارك في القرار موضوع الطعن، وتقييم تكوين المجلس (المادة 11)
- تعزيز منع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق التعاون مع وكالات إنفاذ القانون (الفقرة 1 من المادة 12)
- النص صراحة على عدم السماح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي (الفقرة 4 من المادة 12)

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت بيرو إلى الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- دورات تدريبية للموظفين (المادتان 6 و 7)
- إعداد دليل لإدارة حالات تضارب المصالح (الفقرة 4 من المادة 7)

(7) في أعقاب الزيارة القطرية، أشارت السلطات البيروفية إلى أنه باعتماد مرسوم الطوارئ رقم 020-2019، ثبت أن عدم الامتثال لأحكام مرسوم الطوارئ واللوائح التنفيذية يشكل مخالفة إدارية، وأن المخالفات الإدارية المعنية سوف تحدد في اللوائح التنفيذية.

- وضع بروتوكولات مشتركة بين الهيئات من أجل الكشف المبكر عن حالات الرشوة عبر الوطنية؛ وإنشاء منصة للتعامل مع التقارير المتعلقة بأفعال الفساد داخل السلطة التنفيذية وللتنفيذ الفعال لتدابير حماية المبلغين (الفقرة 4 من المادة 8)
- وضع مبادئ توجيهية عامة لإعداد مدونات موحدة للأخلاقيات في القطاع الخاص؛ واستعراض التشريعات ذات الصلة (المادة 12)
- دراسة أسباب الفساد وأثره على حقوق الشعوب الأندية والأمازونية والأفرو-بيروفية؛ والمساعدة في وضع استراتيجية لزيادة مشاركة المرأة في محاربة الفساد، وإعداد مواد تعليمية (الفقرة 1 من المادة 13)

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

ليس لدى بيرو قانون بشأن استرداد الموجودات. وتستند جميع أشكال التعاون إلى قانون الإجراءات الجنائية الجديد (الكتاب السابع)، والمعاهدات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي التي تبرمها بيرو، ومبدأ المعاملة بالمثل (المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).⁽⁸⁾

وفي الممارسة العملية، يمكن لبيرو تبادل المعلومات تلقائياً (بالنسبة لوحدة الاستخبارات المالية، المادة 5-2 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS). وتستخدم شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، وشبكة إيغومنت الآمنة.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخبارية المالية (المادتان 52 و58)

يتعين على الكيانات الخاضعة للتنظيم (المادة 8 من القانون رقم 27693) تحديد هوية الزبائن والتحقق منها (المادة 9-3 من القانون رقم 27693؛ والمادتان 19 و21 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS). ويحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مغفلة الهوية أو حسابات مفتوحة تحت أسماء وهمية أو غير صحيحة، ويجب عليها أن تحدد هويات الزبائن وتتحقق منها (المواد 375 (1) و(2) و(3) من القانون رقم 26702؛ والمادة 29 من قرار السلطة الإشرافية رقم 2015-2660). وعلى الرغم من أن بيرو لم تضع تعريفاً للحسابات العالية القيمة، فإن المادة 20 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS والمادة 28 من قرار السلطة الإشرافية رقم 2015-2660 تشترطان على الكيانات الخاضعة للتنظيم تحديد هويات جميع المالكين المنتفعين، واتخاذ خطوات معقولة للتحقق من تلك الهويات.

وينطبق نظام توخي الحرص الواجب المعزز على الأشخاص المعرضين سياسياً (المادة 32 (e) من قرار السلطة الإشرافية رقم 2015-2660 بصيغته المعدلة). ولا يشمل تعريف الشخص المعرضين سياسياً أفراد أسرهم، وفيما عدا بالنسبة لأكبر مسؤولي المؤسسة، المقربين منهم (المادة 2 (l) من القرار رقم 2015-2660، والمادة 2 من قرار السلطة الإشرافية رقم 2016-4349). غير أن نظام توخي الحرص الواجب المعزز ينطبق أيضاً على أقارب الأشخاص المعرضين سياسياً حتى الدرجة الثانية من قرابة الدم والدرجة الثانية من قرابة النسب، وعلى الكيانات القانونية التي يملك فيها الشخص المعرض سياسياً 25 في المائة أو أكثر من رأس المال السهمي أو مساهمة أو حصة (المادة 32 (f) و(g) من القرار رقم 2015-2660).

(8) في وقت الزيارة القطرية، لم يكن قانون الإجراءات الجنائية الجديد نافذاً في جميع أنحاء البلد.

وتحدد المادة 32 من القرار رقم 2660-2015 أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينطبق عليهم نظام توحي الحرص الواجب المعزز. ولدى بيرو آلية يمكن للسلطات من خلالها إخطار المؤسسات المالية بهوية الأشخاص الذين ينبغي أن تكون حساباتهم خاضعة لمزيد من الفحص (المرفق 1 (g) من القرار رقم 2660-2015).

ويجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات لمدة 10 سنوات من تاريخ إتمام المعاملة (الفقرات 4 إلى 6 من المادة 375 من القانون رقم 26702؛ والمادة 9-4 من القانون رقم 27693؛ والمادة 49 من القرار رقم 2660-2015).

ويحظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة بموجب القانون رقم 26702، وقرار السلطة الإشرافية رقم 10440-2010، وغيرهما من لوائح السلطة الإشرافية (الفقرة 6 من المادة 349 من القانون رقم 26702). غير أن هذه المسألة غير موضحة بشكل كامل على المستوى التنظيمي. وتحظر المادة 46 من القرار رقم 2660-2015 على الشركات إقامة علاقات مع "المصارف الوهمية"، وتشرط عليها الحصول على دليل على أن المؤسسات الأجنبية التي تربطها بها علاقات لا تسمح باستخدام حساباتها من قبل هذه المصارف. وتعرف المادة "المصرف الوهمي" بأنه مؤسسة مالية تأسست وأذن لها بالعمل في بلد ليس لها فيه وجود مادي، ولا تكون عضواً في مجموعة اقتصادية خاضعة لإشراف موحد فعال.

ووفقاً للمادة 41 من الدستور، يلزم القانون رقم 27482 الأشخاص المدرجين في المادة 2 بتقديم إقرار تحت القسم عن الدخل والموجودات والإيرادات، ويتحقق مكتب المراقب المالي العام من هذا الإقرار (القرار رقم 328-2015-CG الصادر عن مكتب المراقب المالي العام). ويجب أن يقدم هذا الإقرار، الذي يشمل كافة الدخل والموجودات والإيرادات في بيرو وخارجها (المادة 3 من القانون رقم 27482)، عند تعيين الشخص، وسنوياً بعد ذلك، وعندما يغادر الشخص منصبه (المادة 4 من القانون رقم 27482). ولا يمتد الالتزام بتقديم الإقرار إلى أي مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع عليه. ويمكن للجمهور الاطلاع فقط على جزء صغير من الإقرار (المادة 15 من اللائحة التنفيذية المنفذة للقانون رقم 27482)، ويجوز إطلاع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى على ذلك الجزء. وتتضمن المادة 9 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 27482 عقوبات على عدم الامتثال.

ووحدة الاستخبارات المالية (المادة 1 من القانون رقم 27693) هي وحدة متخصصة في إطار السلطة الإشرافية (المادة 1 من القانون رقم 29038)، ولها استقلال وظيفي، وهي عضو في مجموعة إيغمنت. ويكون لها أن تجيز تجميد الأموال أو الموجودات في الحالات المرتبطة بجرائم غسل الأموال والإرهاب وتمويل الأشخاص أو الكيانات المحددة في إطار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنها مرتبطة بالإرهاب، وعليها أن تبلغ القاضي بذلك خلال 24 ساعة (الفقرتان 11 و12 من المادة 3 من القانون رقم 27693؛ والمادتان 8 و10 من المرسوم السامي رقم 020-2017-JUS؛ وقرار السلطة الإشرافية رقم 3862-2016). وفي وقت الزيارة القطرية، كانت وحدة الاستخبارات المالية قد وقعت 16 اتفاقاً بين الوكالات و57 مذكرة مع نظرائها الدوليين لتبادل المعلومات.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

لا يمكن لدول أخرى رفع دعاوى مدنية في محاكم بيرو لتثبيت حق ملكية في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم أو تثبيت ملكية تلك الممتلكات. ويمكن لمحاكم بيرو، من الناحية النظرية، اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) أن تأمر من ارتكب جرائم بدفع تعويضات لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛ و(ب) أن تعترف، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة 4 من المادة 318، والمادة 319 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

ويجوز إنفاذ أوامر دفع الغرامات أو أوامر المصادرة الصادرة عن سلطة أجنبية في بيرو شريطة استيفاء بعض الاشتراطات (المادة 547 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

ولا توجد قيود تحول دون أن تصدر السلطات المختصة أمراً بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج في نطاق الولاية القضائية لبيرو (المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 1106؛ والمادة 102 من القانون الجنائي).

ويجيز المرسوم التشريعي رقم 1373 والمرسوم السامي رقم JUS-2019-007 المصادرة دون إدانة جنائية للممتلكات المتأتية من مصدر غير مشروع والمتعلقة بجرائم متعددة، منها الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العمومية (المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 1373).

ويجوز للسلطات المختصة أن تأمر بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب أجنبي أو أمر أجنبي (المادة 511 h) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد)، أو في حالة إنهاء الملكية، فرض تدابير مؤقتة أو إنفاذ الأحكام (المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 1373، والمادة 75 من المرسوم السامي رقم JUS-2019-007). وإذا لم يكن طلب المساعدة القانونية مستوفياً للشروط القانونية، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه إلى أن يتم تعديل الطلب (الفقرة 3 من المادة 530 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

وقد تلقت بيرو طلباً للمساعدة وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية. ويجب تقديم جميع طلبات المساعدة القانونية في المسائل الجنائية إلى وحدة التعاون القضائي التابعة لدائرة النيابة العامة، التي تحيلها إلى القاضي المختص الذي يقوم بدوره بالموافقة على الطلب وتنفيذه (المادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). وتحدد الحد الأدنى من محتوى طلبات المساعدة القانونية، وهو لا يتجاوز الحد الأدنى من المحتوى الوارد في الاتفاقية (المواد 509 و510 و530 من المدونة).

ووفرت البلد نسخاً من قوانينها ولوائحها التي تنفذ المادة 55 من الاتفاقية.

ولا تجعل بيرو اعتماد التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية مشروطاً بوجود معاهدة ذات صلة (المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛ والمادة 75 من المرسوم السامي رقم JUS-2019-007). ولا تعتبر قيمة الممتلكات المعنية سبباً وجيهاً لرفض الطلب. وفي الممارسة العملية، تطلب بيرو، عند تلقي طلب المساعدة، أي معلومات إضافية ضرورية قبل رفض الطلب. ولا يوجد لدى البلد أحكام محددة تشترط، قبل وقف تدبير مؤقت اتخذ عملاً بالمادة 55 من الاتفاقية، إتاحة فرصة للدولة الطرف الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

ووضعت أحكام لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة 102 من القانون الجنائي؛ والمادتان 318 و319 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛ والمادتان 31 و33 من المرسوم التشريعي رقم 1373؛ والمادة 66 من المرسوم السامي رقم JUS-2019-007).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

يجوز للسلطة المركزية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، أن تتفق مع الدولة الطالبة على أنه في حال فرضت السلطة الأجنبية غرامة أو أصدرت أمراً بالمصادرة، كنتيجة ثانوية للإدانة، يظل جزء من الأموال أو الممتلكات التي يتحصل عليها في حوزة بيرو (المادة 547-2 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). وتنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 1373 بشأن إنهاء الملكية على أن تتقاسم بيرو الممتلكات التي هي موضوع حكم نهائي تصدره سلطة وطنية عندما تكون تلك الممتلكات قد استردت نتيجة للتعاون القضائي. وتنص المعاهدات

الثائية مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا على أن تتقاسم الدول المتلقية للطلبات والدول الطالبة الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو عائدات بيعها بالتساوي. وتنص الفقرة 6 من المادة 547 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن تتحمل الدولة الطالبة التكاليف. وأبرمت بيرو اتفاقات محددة بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

• يجوز لوحدة الاستخبارات المالية، بناء على طلب النائب العام، إعداد تقرير، باستخدام المعلومات التي يمكن التحقق منها الواردة في تقارير الاستخبارات المالية، لتقديمه كدليل في الإجراءات القضائية (المادة 1-2-5 (c) من المرسوم السامي رقم JUS-2017-020). ويجوز دعوة وحدة الاستخبارات المالية إلى المشاركة في الإجراءات الشفوية كشاهد خبير (المادة 58).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بيرو بما يلي:

- ضمان عدم السماح بإنشاء مصارف في بيرو ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وإذا لم يُفسر الإطار التشريعي على هذا النحو في المستقبل، يوصى بتقديم التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بحظر إنشاء مصارف في بيرو ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة 4 من المادة 52).
- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكينها من التشارك في جميع المعلومات الواردة في إقرارات الدخل والموجودات والإيرادات المقدمة تحت القسم مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى (الفقرة 5 من المادة 52).
- النظر في إدراج التزام بأن يعلن الموظفون العموميون والمسؤولون الحكوميون في إقرارات الدخل والموجودات والإيرادات المقدمة تحت القسم عن أي مصلحة لهم في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة للتوقيع عليه (الفقرة 6 من المادة 52).
- وضع آليات للسماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات (الفقرة (أ) من المادة 53).
- ضمان أن يكون للمحاكم، في الممارسة العملية: (أ) أن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛ و(ب) أن تعترف، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسب بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 53). وفي حال لم تفسر المحاكم القانون على هذا النحو مستقبلا، فقد تقتضي الضرورة توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي.
- قبل وقف أي تدبير مؤقت، ضمان إتاحة فرصة للدولة الطالبة، حيثما أمكن ذلك، لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير (الفقرة 8 من المادة 55).
- وضع التدابير اللازمة التي تشترط إعادة عائدات جميع الجرائم وفقا لجميع أحكام المادة 57، وخصوصا في حالات اختلاس الأموال العمومية أو تبديدها أو غسل الأموال العمومية المختلطة (الفقرة 3)، وضمان تنفيذ المعاهدات ذات الصلة في هذا الصدد في الممارسة العملية، واستعراض تلك المعاهدات (المادة 57)؛

وضمن أنه في سياق تطبيق الفقرة 6 من المادة 547 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، لا تقتطع سوى النفقات المعقولة المنكبة في عمليات التحقيق أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، وفقاً للفقرة 4 من المادة 57.

- تقييم ما إذا كان من الممكن توسيع نطاق سلطة وحدة الاستخبارات المالية بشأن تجميد الأموال لتشمل جميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (المادة 58).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت بيرو إلى الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- تدريب في مجال إنهاء الملكية وإعداد وتطوير بروتوكولات لإنهاء الملكية (الفقرة 1 ج) من المادة 54).